مرســـــوم ســـلطاني

رقـم ٨٠/٦

باصدار قانون حماية التراث القومي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهـــاز الاداري للدولة وتعديلاته ٠

وعلى المرســـوم السلطاني رقم ٧٧/٦٩ بانضمام سلطنة عمان الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطـــرق غير مشروعة ٠

وعلى المرسومين السلطانيين رقمي ١٢ و ٧٦/١٤ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء وانشـــاء وزارة التراث القومي والثقافة ٠

وعلى المرسوم السلطاني رقـم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ٠

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق ويسمى « قانون حماية التراث القومي » ٠

مـــادة ٢ : على وزير التراث القومي والثقـــافة تنفيذ هـذا القانون مع الاستعانة في ذلك بمشورة لجنة وزارية تشـــكل من وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعمل وشئون الاراضي والبلديات ووكيل الشئون المالية قبل اتخاذ قرارات نهائية طبقا لاحكام القانون المرافق في الامور ذات الاهمية المشتركة ٠

مـــادة ٣ : تشكل لجنة خاصة للمحافظة على التراث القومي برئاسة وزير التراث القـــومي والثقافة وعضوية من يختارهم الوزير من بين ممثلين للاجهزة الحكومية المعنية والافراد ذوي الخبرة في شئون الممتلكات الثقافية والمهتمين بالعلاقات العامة ٠ وتختص اللجنة بالامور الاساسية التالية :

(أ) ابداء الرأي وتقديم التوصيات فيما يحيله عليها وزير التراث القومي والثقافة من أمور تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتنمية الوعي لدى المواطنين بأمور التراث القومي ٠

(ب) عمل كل ما من شأنه أن يقوي الاهتمام الشعبي واسهامه في المحافظة على التراث القومي ٠

(ج) وضع النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة ٠

مـــادة ٤ : على جميع الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى اتخاذ ما يلزم كل فيما يخصه لتنفيذ هذا المرسوم والقانون المرافق ٠

مـــادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٤٠٠
الموافق ١٠ فبرايـــر ١٩٨٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٨) الصادرة في ١٩٨٠/٢/١٦

قانون حمـــاية التراث القـــومي

مـــادة ١ : يقصد بالتراث القومي في تطبيق أحكام هذا القانون الآتي :

(أ) الآثار بأنواعها ٠

(ب) الممتلكات الثقافية المنقولة بما تشمله من نتاج الحفريات الاثرية والقطع التي كانت في الاصل جزء من آثار أو من مواقع أثرية ٠

(ج) تجمعات المباني الاثرية ٠

مـــادة ٢ : تعريفات :

لاغراض هذا القانون تعني العبارات التالية المعاني الموضحة امامها ما لم ينص على عكس ذلك :

(أ) **الوزارة :** وزارة التراث القومي والثقافة ٠

(ب) **الـوزير :** وزيـر التراث القومي والثقافة ٠

(جـ) **الأثـــر :** كل مبنى او بناء او تل قديم او مكان للدفن او كهف او صـخر او تمثال او نقش او كتلة حجرية واحدة مما تكون له قيمة تاريخية او اثرية او فنية او علمية ٠ ويرجع العهد به الى مدة لا تقل عن ستين عاما او صدر قرار من الوزير باعتباره أثرا ٠

وتتضمن عبارة (الأثر) موقع الأثر واي جزء من مساحة الأرض يكون لازما لتسوير الأثر او حماية منظره او شكله الفني او لوقاية الأثر وحمايته على اي وجه كان ٠

(د) **الممتلكات الثقافية المنقـولة :** الممتلكات المنقولة ذات القيمة في علم الآثار او التاريخ او الفن او العلوم ويرجع العهد بها الى مدة لا تقل عن ستين عاما أو صدر قرار من الوزير باعتبارها ملكية ثقافية منقولة وتدخل ضمن الفئات التالية :

١ ـ المجموعات والنمـــاذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن او علم التشـريح والقطع الهامة لصلتها بعـــلم الحفريات (الباليونتولوجيا) ٠

٢ ـ الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ٠

٣ ـ نتاج الحفائر الأثرية (المصرح بهـا وغير المصرح) والاكتشافات الأثـرية ٠

٤ ـ القطع التي كانت تشـــكل جزءا من آثار فنية او تاريخية مبتـورة او من مواقع اثرية ٠

٥ ـ الآثار كالنقوش والعملات والأختام المحفورة ٠

٦ ـ الأشياء ذات القيمة الاثنولوجية (علم الأجناس) ٠

٧ ـ الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها :

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها ٠
- التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها ٠
- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعات على الحجر ٠
- أعمال التجميع والتركيب الفني الأصيلة أيا كانت المواد التي صنعت منها ٠
- المخطوطات النادرة والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات القيمة الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الادبية) بخلاف المطبوعات التي يحميها المرسوم السلطاني رقم ٧٠ لعام ١٩٧٧ ٠
- قطع الأثاث ذات الطابع التقليدي والخزف المطلى والأدوات الموسيقية والمجوهرات والأسلحة وغيرها ٠

(هـ) **تجمعات مباني** : أية تجمعات مباني منفصلة أو متصلة ببعضها البعض التي لها قيمة خاصة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم وذلك بالنسبة لتصميمها المعماري أو لتجانسها أو لمكانها في المنظر الطبيعي ٠

(و) **الحفريات الأثرية** : أي بحث يستهدف اكتشاف أشياء ذات طابع أثري سواء يشمل الاكتشاف حفر الأرض أو التنقيب التنظيمي لسطح الأرض أو في قاع أو باطن البحر أو في المياه الداخلية ٠

الجـــــرد

مـــادة ٣ : يعد جرد مجمع للدولة يستكمل باستمرار خاص بالممتلكات التي تشكل التراث القومي ويعين مرسوم سلطاني الاساليب والاجراءات التي تتبع في اعداد الجرد ٠ كما يتولى المرسوم تعيين الهيئات المكلفة بهذه المهمة ٠

وقاية الآثار

مـــادة ٤ : (أ) يحظر على أي شخص مالكا كان للآثار أو غير مالك أن يقوم بهدمها أو نقلها تماما أو جزئيا أو تجزئتها أو تشويهها أو تعديلها أو الاضرار بها أو تغيير شكل الأثر بأي أسلوب ما أو حفر أو تنقيب أو حرث أو احداث أي تغيير آخر بالأرض المحيطة أو المجاورة للأثر المشار اليه ما لم يكن هذا الشخص حاصلا على موافقة كتابية صادرة من الوزارة أو موظف مرخص له في اعطاء الموافقة المشار اليها ٠

(ب) وفي حالة الاخلال بما ورد في المادة السابقة يجوز للوزارة أن تصدر أمرا باصلاح الأثر المشار اليه واعادته الى حالته السابقة والى المظهر الذي كان عليه وذلك على حساب المخالف الذي يعاقب اضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

(ج) يجوز للوزارة أن تعهد الى موظفيها المكلفين بذلك القيام في أي وقت كان أو من وقت لآخر بالتفتيش على الآثار مع تقديم تقارير عنها ٠

ويجوز لأي موظف مكلف بذلك أن يتوجه الى الأثر بقصد التفتيش ويعمل كل ما يبدو له ضروريا لتادية مهمته بشرط أن يخطر المالك بزيارته قبل موعدها بأربعة وعشرين ساعة على الأقل ٠

الآثار المسجلة

مادة ٥ : يجوز للوزير أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول ، أن أي أثر ذي أهمية ملحوظة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم يعتبر أثرا مسجلا ٠

مادة ٦ : ويتعين ابلاغ القرار المشار اليه في المادة السابقة الى المالك او الى المشرف المسئول ويجب أن يتضمن الابلاغ ما يؤكد أن أي اعتراض يثار ضد هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ الابلاغ سيكون موضع بحث الوزارة فورا ٠

مادة ٧ : ويجري تعليق صورة من الابلاغ المشار اليه في الموقع الأساسي للأثر وتعلق صورة أخرى في مكان آخر بالقرب من الموقع ٠ وعقب انقضاء مهلة الستين يوما يجوز للوزير بعد النظر في الاعتراض أن يسحب قراره أو يؤيده ٠

مادة ٨ : على الوزارة أن تعد قائمة رسمية للآثار المسجلة يجري استكمالها باستمرار وتتضمن هذه القائمة وصفا موجزا للأثر المسجل مبينا موقعه الجغرافي ومحددا للسطح المحمي الذي يحيط به مع ذكر أسماء وعناوين الملاك أو بحسب الحالة المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر التاريخ الذي تم فيه التسجيل ٠

مادة ٩ : يعاقب أي شخص يدمر أو يهدم أو ينقل أو يغير أو يشوه أو يقوم بأي عمل مما يتسبب عنه ضياع أي أثر مسجل أو الحاق الضرر به بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ١٠ : بدون الاخلال بأحكام المادة ٤ التي تطبق على جميع الآثار سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ، لا يجوز الشروع في اقامة مبنى مستند الى أثر مسجل أو اقامته داخل مجاله النظري بدون اذن كتابي صادر من الوزارة ٠

مادة ١١ : يتعين الحصول على ترخيصات مسبقة قبل مد أسلاك كهربائية تحت أو فوق سطح الأرض أو أسلاك هاتفية أو مواسير غاز أو نفط سواء لتوسعه أو لاصلاح أو لترميم المباني القائمة من الداخل أو الخارج ولكل الأعمال التي تتطلب طلاء بالدهان واعادة تسطيح (افقي أو رأسي) وأعمال السباكة أو النجارة أو تصريف المياه وذلك بالنسبة لكل أثر مسجل ٠

مادة ١٢ : يحظر القيام بأي نوع من الدعاية داخل أو على الآثار المسجلة أو في مجالها النظري سواء كان ذلك عن طريق اعلانات ملصوقة أو اعلانات مضيئة كانت أو صوتية أو أي نوع آخر ٠

مـــادة ١٣ : في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (١٠) أو (١١) أو (١٢) أعلاه يجـــوز للوزارة أن تأمر باعادة الأثر المشار اليه الى حالته الأصلية على حســـاب المخالف الذي يعاقب بالاضافة على ذلك بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة ١٤ : يتعين ابلاغ الوزارة فورا عن بيع أي أثر مسجل ـ ويترتب على مخالفة هـذه المادة ابطال صفقة البيع المشار اليها ٠

حفظ وصيانة وترميم وزيارة الآثار المسجلة

مـــادة ١٥ : يتعين على كل مالك لأثر مسجل أو مشرف عليه اتخـاذ الاجراءات الضرورية للمحافظة عليه ولصيانته ٠

مـــادة ١٦ : (أ) يجوز للوزير أن يطلب من مالك الأثر المســـجل أو من المشـرف المسئول حسب الاحوال تقديم تعهد كتابي يحتوي على قائمة الاجراءات الواجب اتخاذها والترتيبات اللازمة تمشيا مع أحكام المادة (١٥) أعلاه ٠

(ب) ويتضمن التعهد المذكور في الفقرة (أ) المسائل الآتية وكذلك المســـائل الاخرى التي يقتضيها الحال :

- صيانة الأثـر ٠
- واجبات الأشخاص المكلفين بالأثر والمتولين حراسته ٠
- التسهيلات الممنوحة للجمهـــور لزيارة الأثر وللموظفين المنتـدبين من الوزارة لتفتيش ولحماية الآثار ٠
- بيع الأراضي بموقع الأثر لحكومة السلطنة بثمن يتم تحـديده في ضوء الأســـعار المتعارف عليها ٠ أو طبقـــا لأحكـــام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠
- هيئة تعينها الوزارة تختص بفض أية خلافات تتعلق بموضوع التعهد ٠

مـــاد ١٧ : (أ) يجوز للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المالك أو المشرف المسئول اتخـــاذ الاجراءات اللازمة لحفظ الأثر المســـــجل الذي يتطلب تدعيما أو اصلاحا أو ترميما جسيما بشرط أن تتحمل الوزارة المسئولية الماليـــة بالنسبة لجزء من المصاريف ٠

(ب) لأغراض الفقرة أعلاه يعتبر التدعيم أو الاصلاح أو الترميم عملا جســـيما اذا تجاوزت تكلفته ، أما الدخل الناتج من قيمة استثمار الأثر لمدة سنتين، وأما في حالة عدم وجود دخل ، فجملة مصاريف الصيانة خـــلال الثلاث سنوات الأخيرة ٠

(ج) يتم تحديد قيمة المساعدة المالية التي تتحملها الوزارة مع مراعاة الأهمية القومية للأثر المسجل وحالته الراهنة وطبيعة العمل الواجب انجـــازه ومدى اسهام المالك وباقي الأطراف المعنية ٠

مـــادة ١٨ : وفي حالة التراضي بين الوزارة والمالك أو المشـــرف المسئول يبرم عقـد بين الأطراف المعنية يحدد فيه طبيعة العمل الذي يجب تنفيذه والطريقة التي يمكن بها انجازه ، ونصيب كل طرف في المصاريف وشروط ومواعيد ســـداده ٠

وتشرف الوزارة على العمل ويجوز للأقسام الفنية للوزارة اذا تراءى لها ذلك مناسبا أن تتولى هذا العمل بنفسها ٠

مـــادة ١٩ : وفي حالة عدم قيام المالك لأثر مسجل بصيانته بطريقة مرضية بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) أو رفضه انجاز العمل المنصوص عنه في البند (١٧) يجوز للحكومة أن تستولي على الأثر المسجل المشار اليه دون تعويض ما ٠ على انه اذ كان التخلف عن صيانة الأثر المسجل أو رفض انجـــاز العمل الذي تتطلبه الوزارة يرجع الى عجز موارد المالك المالية ففي هذه الحالة يتم الاستيلاء على الأثر مع التعويض طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠

اعمـــال الحفـــر

مـــادة ٢٠ : يحظر الشروع في أعمال حفريات أثرية دون تصريح كتابي صادر من الوزارة ٠

(أ) ويحدد هذا التصريح الشـروط العامة والخاصة التي تنصب على منح الامتياز وعلى حقوق وواجبات صاحب الامتياز ومدة سريانه ٠

(ب) وبدون الاخلال بالتعويض والمصادرة ، فان أية مخالفة لحـــكم الفقـــرة الســـابقة يعاقب عليه بغـــرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة ٢١ : (أ) اذا ترتب على القيام بأعمال بناء أو تحت أي ظروف أخرى تم الكشف عن آثار أو أشياء ذات طابع أثري فانه يتعين على كل من عثر على هذه الآثار أو الأشياء وعلى مالك الأرض التي اكتشفت فيها ابلاغ أقرب جهة ادارية فورا بخبر هذا الاكتشاف وتتولى هذه الجهة ابلاغ الأمر الى الوزارة ٠

(ب) يعتبر المكتشف ومالك الأرض مسئولين عن حفظ الموجودات المعثور عليها بصفة مؤقتة لحين تسليمها الى الجهة الادارية المختصة ٠

(ج) بدون الاخلال بأي تعويض مستحق فان التخلف عن الابلاغ عن الموجودات الأثرية التي اكتشفت بالمصادفة يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة ٢٢ : (أ) تعتبر جميع الأشياء الأثرية المنقولة المكتشفة خـــلال أعمـــال حفـــر أو بالمصادفة ملكا للدولة مهما كان الوضع القانوني للأرض التي اكتشفت فيهـــا ٠

(ب) يجوز أن ينص التصريح الخاص باجراء الحفريات على أن عددا محدودا من الأشياء التي يتم الحصول عليها من الحفريات يرد الى القائم بأعمال الحفر اذا كانت مماثلة لأشياء أخـرى وجـدت في نفس الحفـر ويمكن الاستغناء عنها ٠

(ج) يكون رد الأشياء المشار اليها في الفقرة السابقة الى من قام بأعمـــال الحفر مشروطا دائما بتعهده بتسليمها طوال المدة التي تحـــدد له الى متحف أو مراكز علمية أخرى مفتوحة للجمهور ، فاذا امتنع عن التسليم أو خالف شرط المدة عادت تلك الأشياء الى ملكية الدولة ٠

(د) تدفع الوزارة مكافأة معقولة الى أي شخص اكتشف بالمصادفة شيئا اثريا وأبلغ عنه طبقا لنص المادة (٢١) ٠

مـــادة ٢٣ : اذا اكتشف خـــلال أعمال الحفر أو بالمصـــادفة أثر لاتزال أساساته ملتصقة بأرض غير مملوكة للدولة يجوز للدولة اكتساب ملكية الأثر والموقع الذي ترتكز دعامته عليه مقابل تعويض المالك تعويضا مناسبا يقدر على أساس قيمة الأرض والمباني التي كانت قائمة عليه قبل اكتشاب الأثر مع استبعاد قيمة الأثر نفسه أما رضاء واما طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠

مـــادة ٢٤ : اذا قررت الوزارة القيام بالحفريات بنفســـها أو صرحت باجرائها على أرض ليست ملكا للدولة يجوز للوزارة ـ اذا لم تتوصل الى اتفاق مع مالك الأرض أن تقرر الاستيلاء مؤقتا على هذه الأرض طبقا لنصوص المادة (٢٥) أدناه ٠

مـــادة ٢٥ : تحدد الوزارة مدة الاستيلاء المؤقت ، وعند الاستيلاء يعد وصف لحالة الموقع يقـره الطرفان ٠

يدفع تعويض نظير الاستيلاء المؤقت طبقـــا لأحـكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠ وبعد انتهـــاء مدة الاستيلاء ـ باستثناء الحالات التي تؤدي الحفريات الى اكتشاف أثر ثابت ـ يعـاد الموقع الى حالته الأصـلية بمعـرفة الحكومة وعلى حسابها ٠

مـــادة ٢٦ : في جميع الحالات التي يجري فيها الحفر بناء على تصريح صادر من الوزارة يتعين اجراء الحفر تحت اشراف المصلحة الحكومية المختصة ٠

حماية وحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة

مـــادة ٢٧ : (أ) يحظر على المالك أو أي شخص آخر الحاق اتلاف أو تشويه أو ضـــرر أو طلاء بالدهان للممتلكات الثقافية المنقولة ٠

(ب) لا تطبق الفقرة (أ) أعلاه على ترميم الممتلكات الثقافية المنقولة اذا كان صدر تصريح بذلك من الوزارة ٠

مـــادة ٢٨ : يحظر حظرا تاما تصدير أية ممتلكات ثقافية منقولة بدون تصريح كتابي صادر من الوزارة واذا منح التصريح فيكون بشكل اذن تصدير يرد به وصف تفصيلي للمتلكات المشار اليها ٠

مـــادة ٢٩ : أية مخالفة لنصوص المادة (٢٧) أو المادة (٢٨) يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة ٣٠ : لا يخضع تصدير أشياء فنية حديثة يصنعها عمال وطنيون لأي قيود أو تصريح وتقوم الوزارة بوضع ختم على الأشياء المشار اليها بنـــاء على طلب صاحب الشأن في سبيل تسهيل اثبات حقيقة الشيء واحتمال تصديره ٠

تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

مـــادة ٣١ : يعود للوزارة اتخاذ القرار في شأن كل ملك ثقافي منقول له أهمية كبيرة من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية ويشكل ضياعه خســـارة كبيرة للتراث

القومي بأنه ملك ثقافي منقول مسجل · وتتولى الوزارة ابلاغ قرارها لصاحب الملك الثقافي المشار اليه أو المشرف المسئول عنه حسب الاحوال ·

ويجوز للمالك أو المشرف المسئول أن يتقدم باعتراض على القرار المذكور خلال ستين يوما تسري من تاريخ الابلاغ المشار اليه الى الوزير الذي له بعد انتهاء آخر موعد الستين يوما أن يقرر حسبما يراه سحب القرار أو تأييده ·

مـــادة ٣٢ : تتولى الوزارة اعداد قائمة تستكمل باستمرار تحتوي على وصف تفصيلي لكل وحدة مسجلة من الممتلكات الثقافية بتحديد موقعها بدقة وبذكر اسم وعنوان المالك أو المشرف المسئول ·

مـــادة ٣٣ : (أ) يحظر تصدير الوحدات المسجلة للممتلكات الثقافية المنقولة ·

(ب) ومع ذلك يجوز للوزارة ـ وبطريق الاستثناء ـ التصريح بتصدير مؤقت للممتلكات الثقافية المسجلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر على سبيل الاعارة لدول أو لمؤسسات ثقـــافية أو لمتاحف أجنبية بقصد عرضها للجمهـــور أو لغرض تعليمي أو لغـــرض يتعلق بالبحث العلمي وذلك اذا حصلت الوزارة على ضـــمان كاف لردها ولتأمينها ضد كل مخـــاطر الضرر والســـرقة ·

مـــادة ٣٤ : (أ) يعتبر صاحب الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة أو المشرف عليها مسئولا عن تأمين سلامتها وصيانتها في حالة جيدة ·

(ب) وفي حالة اختفاء الممتلكات المشار اليها يتعين على المالك أو المشـــرف المسئول ابلاغ ذلك فورا للوزارة وعليها أن تقوم باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع التصدير والبيع الغير المشـــروع للممتلكات المســـجلة واستردادها ·

مـــادة ٣٥ : تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة المســـجلة المملوكة للدولة غير قابلة للتداول وحق ملكيتها لا يسقط بالتقادم أو بغيره · أما المملوك منها للأفراد فيجوز بيعه ولكن يتعين على مالكها ، لتفادي اعلان بطلان البيع ، أن يقوم بابلاغ الوزارة بنية البيع وبأسماء وبعناوين المشترين المحتملين قبل البيع بشهرين على الاقل · ويجوز للوزارة استعمال حقها في الشفعة خلال تلك المدة ·

مـــادة ٣٦ : أية مخالفة لنصوص المادة (٣٣) أو المادة (٣٤) فقرة (ب) يعاقب عليها بغرامة لا تتجـــاوز مائتي ريال أو بالحبس لمدة لا تتجـــاوز سنة أو بالعقوبتين معا · وزيادة علي ذلك تصادر الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة المشار اليها لمصلحة الدولة بدون دفع أي تعويض ·

شراء وبيع الملكية الثقافية المنقولة

مـــادة ٣٧ : (أ) لا يجوز لأي شخص بدون تصريح من الوزارة أن يزاول مهنة شـــراء وبيع الممتلكات الثقافية المنقولة · أو اذا كان يتعامل في تسليف النقود أن يقبل هذه الممتلكات بصفة ضمان أو رهن ·

(ب) ويصدر هذا التصريح ابتـــداء لمدة سنة واحدة وبعد ذلك يمكن تجديده سنويا نظير دفع رسم تحدد قيمته دوريا ويطلق على كل شخص حاصل على هذا الاذن اسم « متعامل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة » ويجوز للوزارة في أي وقت الغاء أو رفض التصريح المشـــار اليه لأي شخص ارتكب مخالفة لنصوص هذا القانون ٠

مـــادة ٣٨ : (أ) على كل مرخص له في الممتلكات الثقافية المنقولة أن يحتفظ بسجل يعده حسب القواعد التي يصدرها الوزير طبقـا لهذا القانون يحـــوي بيانا بالممتلكات الثقافية المذكورة واســم البائع أو المشـــتري حسب الاحوال ومصدرها وأصلها وأن يجعل هذا السجل في متناول المفتشين المختصين في ساعات معقولة بمقر عمله ٠

مـــادة ٣٩ : يجب أن تعرض بوضوح في متاجـــر ومكاتب المتعاملين المرخص لهم ملصقات أو اعلانات باللغتين العربية والانجليزية ٠ تحوى نصوص هذا القانون الخاصة بتصدير الملكية الثقافية المنقولة ٠

مـــادة ٤٠ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٣٧) أو (٣٨) أو (٣٩) أعلاه بغرامة لا تتجاوز عشرين ريالا أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مـــادة ٤١٠ : لا تدخل المواد (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) أعلاه في دور التطبيق الفـــوري ويترك للوزارة تحديد تاريخ سريانها ٠

حماية تجمعات المباني والمواقع

مـــادة ٤٢ : (أ) للوزير أن يعلن عن أية تجمعـــات مباني ذات قيمة كبرى من الناحيـــة التاريخية أو الفنية أو العلمية انها تجمعات مباني مسجلة ٠

(ب) ويتعين اعلان قرار الوزير المشار اليه أعلاه فورا بمكان ظاهر بالقـــرب من تجمعات المباني المشار اليها وأي اعتراض يقدم ضد القرار المشـــار اليه خلال مدة ستين يوما ينظره الوزير ٠

(ج) عقب انتهاء فترة الستين يوما يجوز للوزير بعد دراسة الاعتراض المشار اليه أن يسحب قراره أو يؤيده ٠

مـــادة ٤٣ : على الوزارة أن تعد وتحفظ لديها قائمة رسمية لتجمعات المبـــاني المســـجلة تحتوي على وصف موجز لتجمعات المباني المسجلة وموقعها الجغرافي وتحديد للمنطقة المحمية التي تحيط بها مع بيان أســـماء وعناوين الملاك أو المشرفين المسئولين وذلك مع ذكر تاريخ التسجيل ٠

مـــادة ٤٤ : بدون الاخـــلال بالحماية التي تتمتع بهـــا تجمعات المباني المســـجلة بمقتضى النصوص التشريعية وبالأخص القوانين واللوائح الخاصة بالبلديات وبتنمية المدن تخضع هذه المجمعات المسجلة لأحكام المواد (٤٥) و (٤٦) و(٤٧) أدناه ٠

مـــادة ٤٥ : يحظر حظرا باتا على أي شخص حتى ولو كان المالك القيام بتعديل في تجمعات المباني المسجلة أو داخل مجالها البصري بدون اذن كتابي خاص صـــادر من الوزارة ويشمل هذا الحظر بصفة خاصة أعمـــال البناء وقلع الأشـــجار ومد

أسلاك كهربائية أو كابلات هاتفية سواء فوق أو تحت الأرض ومواسير الغاز أو النفط واضافات خارجية واصلاحات وترميمات للمباني القائمة وكل طلاء بالدهان الخارجي وأعمال النجارة وتصريف المياه ٠

مادة ٤٦ : يبقى الملاك مسئولون عن صيانة المباني التي تكون التجمعات المسجلة أو الموقع المسجل ولكن اذا اعتبرت الحكومة أن ترميما أو تحسينا جسيما لتجمعات المباني المسجلة ضروريا ، فانه يتعين عليها أن تدفع جزء من المصاريف وينبغي عليها أن تصل الى اتفاق مع الملاك بشأن مباشرة وتنفيذ العمل ٠

مادة ٤٧ : تحظر أية دعاية سواء كان ذلك في شكل لافتات أو اعلانات أو بأي شكل آخر يكون له تأثير سواء ضوئيا أو صوتيا داخل منطقة تجمعات المباني المسجلة وداخل مجالها البصري باستثناء العلامات داخل المحلات والمرخص فيها من الوزارة بشروط تحددها ٠

مادة ٤٨ : بالاضافة الى ما يلتزم به كل شخص يخالف أحكام المواد (٤٥) أو (٤٧) من اعادة ترميم المظهر الأصلي للمنطقة على حسابه الخاص فانه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا ٠

مادة ٤٩ : تختص المحاكم الجزائية في السلطنة بالفصل في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مادة ٥٠ : يلغى ما يتعارض مع هذا القانون أو يخالف أحكامه فيما صدر من تشريعات سابقة على العمل به ٠